

Λ/a

بالجلسة المنعقدة علنا بمقر المأمورية بمجمع المحاكم بدمياط في يوم ٢٠١٣/٨/١٤
رئيس المحكمة
فرج القلاوي
مستشار
طارق فخري
مستشار
خالد مندور
وكيل النيابة
أحمد ياسين
أمين السر
محمود ماهر

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ٣٠٣ لسنة ٤٤ ق ضرائب كلي دمياط

المرفوع من

١- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب العامة بدمياط

ضد

١- کمال کمال حسن الشناوي

الوقائع

استئناف الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ ضرائب كلي كفر سعد

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث أن وقائع النزاع ومستنداته أمام محكمة أول درجة قد أحاط بها الحكم المستأنف فإليه نحيل في شأنها منعاً من التكرار وتجعله المحكمة مكملًا لأسباب حكمها إلا أنه وصلاً لمراحل الدعوى وربطاً لأجزاء هذا الحكم نوجز الوقائع في أن المستأنف ضده أقام الدعوى رقم ٢٠١٢/١٦ ضرائب كلي كفرسعد طعناً على قرار لجنة الطعن الضريبي الصادر في الطعن رقمي ٣٧١ و ٣٧٢ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨ وذلك ابتغاء الحكم بتخفيض، صافي الأرباح عن السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ كالمقدم بالاقرارات الضريبية واحتياطياً ندب خبير

و بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٥ قضت محكمة أول درجة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع ببطلان قرار اللجنة محل الطعن واعتباره كأن لم يكن وبإعادة أوراق الطعن مرة أخرى الى اللجنة المختصة لفحصه في ضوء اعتراضات الطاعن وأسست قضاءها على ما حصله ان مأمورية الضرائب المختصة لم تراع المواعيد والاجراءات التي الزمها القانون باتباعها بشأن اجراءات الفحص ومن ثم فلم يتبع اللجنة الاجراءات التي الزمها المشرع باعتبارها حال نظر الطعن وعلى ذلك يضحى قرار اللجنة باطل

وحيث طعن وزير المالية بصفته على حكم أول درجة بهذا الاستئناف وذلك بصحيفة أودعت فلم الكتاب بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ وأعلنت قانونا للمستأنف ضده طلب فيها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء

حكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه والزام المستأنف ضده بالمصاريف عن درجتي التقاضي .

وأسس استئنافه على ما حصله ان فحص عام ٢٠٠٥ تم طبقا للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٧٢ وتم فحص السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦ بصفة عاجلة حفاظا على حقوق الخزانة العامة وأن قواعد الفحص الواردة بالقانون قواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان ..

وإذ نظر الاستئناف على النحو المبين بمحاضره وإبان ذلك قدم نائب الدولة مذكرة وقدم وكيل المستأنف ضده حافظة ومذكرة والمحكمة اطلعت على ما قدمه الطرفان وقررت حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم. وحيث ان الاستئناف قدم في الميعاد واستوفى باقي أوضاعه الشكلية المقررة قانونا ومن ثم تقضي المحكمة بقبوله شكلا

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف فإنه الحكم المستأنف في محله للأسباب السائغة التي بني عليها قضاءه والكافية لحمل ذلك القضاء والتضمنه الرد الضمني المسقط لأسباب الاستئناف وعلى ذلك تقضي المحكمة برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف لأسبابه وحيث انه عن المصاريف شاملة مقابل اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المستأنف بصفته عملا بالمادتين ٢٤٠ ، ١/١٨٤ مرافعات والمادة ١٨٧ محاماة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بصفته بالمصاريف وبمبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر



١٥/٩/١٣٧٥ هـ ٢٠١٤ م